

ضمانات استقلال هيئات الرقابة المالية في العراق (مستل)

أ م عبدالستار حمد انجاد الجميلي

[satar\\_hamad2000@yahoo.com](mailto:satar_hamad2000@yahoo.com)

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

عبدالله ابراهيم احمد حسن الجميلي

Guarantees of the independence of the financial supervisory  
bodies in Iraq (Mstel)

Assist. Prof. Dr. Abdul Sattar Hamad Anjad Al Jumaili

Kirkuk University/ College of Law and Political Science

Abdullah Ibrahim Ahmed Hassan Al Jumaily

#### المستخلص

تعتبر الضمانات التي يوفرها الدستور والقوانين الخاصة بالهيئات عن طريق النص على هذه الهيئات والدرجة الكافية لاستقلالها ضمانات مهمة بالنسبة للهيئات لأنها تعتبر الاساس التي تستند اليه استقلالية هذه الهيئات, حيث ان هذه الهيئات لا تستطيع التمتع بهذه الاستقلالية مالم ينص عليها دستوريا وقانونيا, وان استقلال هيئات الرقابة المالية نظرا لما تتمتع به هذه الهيئات من حق المبادرة والاستقلال الذاتي وفقا للدستور والتشريعات الخاصة بها, والدور التي تباشره في حماية الاموال العامة في الدولة من خلال عدها صمام الامان للسلطات العامة في الدولة, هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يتوجب بناء على الدور الرقابي التي تقوم به هيئات الرقابة المالية ان تكون لها علاقة وثيقة مع السلطات العامة في الدولة التي تباشر نوعا من الرقابة التي تتولاها هذه الهيئات على اعمال تلك السلطات, لذى يجب ان يكون للهيئات دور تعاوني واخر رقابي حتى يتسنى لها القيام بالأدوار المطلوبة منها, وبناء على هذه العلاقة بين هيئات الرقابة المالية وسلطات الدولة ينبغي ان تحاط بمجموعة من الضمانات التي تضمن استقلالية هيئات الرقابة المالية من اجل منع التأثيرات الخارجية

التي تحاول النيل من استقلالية الهيئات من اجل تحقيق مصالح شخصية وسياسية وحزبية. **الكلمات المفتاحية:** استقلال , الهيئات, المالية

### Abstract

The guarantees provided by the constitution and the laws relating to the bodies by providing for these bodies and the sufficient degree of their independence are important guarantees for the bodies because they are the basis on which the independence of these bodies is based, as these bodies cannot enjoy this independence unless it is constitutionally and legally stipulated, and that the independence of the oversight bodies Finance, given the right of initiative and autonomy that these bodies enjoy in accordance with the constitution and their own legislation, and the role they play in protecting public funds in the state by counting them as a safety valve for the public authorities in the state. By which the financial control bodies have a close relationship with the public authorities in the country that exercise a kind of control that these bodies assume over the work of those authorities, so the bodies must have a cooperative and another oversight role so that they can perform the roles required of them, and based on this relationship between Financial supervisory bodies and state authorities should be surrounded by a set of guarantees that guarantee the independence of financial supervisory bodies in order to prevent unfavorable influences. A desire that tries to undermine the independence of the bodies in order to achieve personal, political and partisan interests.

**Keywords:** independence, bodies, finance

### المقدمة

تعتبر الضمانات التي يوفرها الدستور والقوانين الخاصة بالهيئات عن طريق النص على هذه الهيئات والدرجة الكافية لاستقلالها ضمانات مهمة بالنسبة للهيئات لأنها تعتبر الاساس التي تستند اليه استقلالية هذه الهيئات, حيث ان هذه الهيئات لا تستطيع التمتع بهذه الاستقلالية مالم ينص عليها دستوريا وقانونيا, وان استقلال هيئات الرقابة المالية نظرا لما تتمتع به هذه الهيئات من حق المبادرة والاستقلال الذاتي وفقا

للدستور والتشريعات الخاصة بها, والدور التي تباشره في حماية الاموال العامة في الدولة من خلال عدها صمام الامان للسلطات العامة في الدولة, هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يتوجب بناء على الدور الرقابي التي تقوم به هيئات الرقابة المالية ان تكون لها علاقة وثيقة مع السلطات العامة في الدولة التي تباشر نوعا من الرقابة التي تتولاها هذه الهيئات على اعمال تلك السلطات, لذى يجب ان يكون للهيئات دور تعاوني واخر رقابي حتى يتسنى لها القيام بالأدوار المطلوبة منها, وبناء على هذه العلاقة بين هيئات الرقابة المالية وسلطات الدولة ينبغي ان تحاط بمجموعة من الضمانات التي تضمن استقلالية هيئات الرقابة المالية من اجل منع التأثيرات الخارجية التي تحاول النيل من استقلالية الهيئات من اجل تحقيق مصالح شخصية وسياسية وحزبية.

**اولا:- اهمية البحث:** تكمن اهمية هذا البحث في معرفة الضمانات التي توفرها التشريعات سواء كانت ضمانات دستورية او ضمانات تشريعية تبنتها القوانين الخاصة بالهيئات وكذلك الضمانات التي تبنتها اوامر سلطة الائتلاف الخاصة بالهيئات.

**ثانيا:- اشكالية البحث:** ان ضمان استقلالية هيئات الرقابة المالية تعتبر من الركائز الاساسية التي تستند اليها الهيئات للقيام بعمالية الرقابة بكل كفاءه وحيادية وموضوعيه الذى يتوجب ضرورة ان تكون هناك ضمانات تشريعية تضمن استقلالية الهيئات.

**ثالثا:- منهجية البحث:** لقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي النقدي التي يقوم على تحليل النصوص القانونية الخاصة بالهيئات التي تبنت ضمانات استقلالية الهيئات وذلك من خلال الوقوف على ضمانات الاستقلال التي تبنتها هذه الهيئات ومعرفة الى اي مستوى تستطيع ضمان استقلالية هذه الهيئات ومعرفة نقاط الضعف والقصور التي انتابت هذه التشريعات ومعالجتها.

**رابعا:- هيكلية البحث:** اقتضت طبيعة البحث ان يقسم على ثلاثة مطالب سنتطرق في المطلب الاول الى ضمانات الاستقلال التي تضمنتها الدساتير وفي المطلب الثاني سنتطرق الى ضمانات الاستقلال التي تبنتها اوامر سلطة الائتلاف وفي المطلب الثالث

سوف نتطرق لضمانات الاستقلال التي تبنتها القوانين الخاصة بالهيئات والله ولي التوفيق.

## المطلب الاول

### الضمانات الدستورية لاستقلال هيئات الرقابة المالية

لا تستطيع هيئات الرقابة المالية من ممارسة اختصاصاتها والقيام بعملها باستقلالية تامة ما لم يدعم إنشاء هذه الهيئات بالنص الدستوري، وقد توجهت توصيات المؤتمرات الدولية والإقليمية إلى ضرورة النص في دستور كل دولة على إنشاء هيئات للرقابة تتمتع بقدر كاف من الاستقلال والحماية القانونية وهذا النص الدستوري يعزز بلا شك من القوة القانونية لهذه الهيئات واحترام جهات السلطة التنفيذية لرقابة هذه الهيئات كما أن هذه القوة لا تتأثر بتغير السلطة داخل البلد ما دام الدستور التي تكونت بموجبه لا يزال قائما، وهذا التدعيم غالبا ما ينص عليه في الدستور ويكون دعامة لإنشاء قوانين هذه الهيئات كما هو الحال في قانون ديوان الرقابة المالية العراقي النافذ<sup>(1)</sup>، وهذا التدعيم الدستوري يجب أن يشمل على أسلوب عمل الهيئات والحصانات التي تدعم هذا الاستقلال وهذا ما يلاحظ في الدستور الأردني حيث نص على تشكيل ديوان المحاسبة بهدف مراقبة إيرادات الدولة ونفقاتها وطرق صرفها وعلى وجوب تقديم الديوان تقريرا عاما لمجلس النواب يتضمن آراء الديوان وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وكذلك نص على حصانة رئيس الديوان<sup>(2)</sup>.

كذلك قد ينص الدستور على إنشاء هذه الهيئات وضرورة استقلالها وعلاقتها مع باقي جهات الحكومة كما هو الحال في فرنسا إذ نص دستورها على أن تساعد محكمة المحاسبات البرلمان والحكومة في الرقابة على تنفيذ القوانين المالية<sup>(3)</sup>، تاركة

(1) د. حبيب الهرمزي، الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي دراسة مقارنة، ط1، مطبعة الاوقاف، بغداد، 1977، ص226، عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص16.

(2) الفقرات اولى والثانية من المادة 119 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر في 1952/1/1.

(3) المادة (48) من دستور فرنسا لسنة 1958.

التفصيلات التي لا يمكن النص عليها دستوريا في قوانين تلك الهيئات وتنظيماتها<sup>(١)</sup>, وهذا التدعيم الدستوري يجب أن يشمل أسلوب عزل موظفي الهيئات الرقابية وإقالتهم من وظائفهم بصيغة لا تؤثر سلبا على استقلالهم<sup>(٢)</sup>, حيث ان من ضمانات استقلال هيئات الرقابة المالية التي تبناها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥, هو نظام الحكم البرلماني الاتحادي حيث ان استقلالية الرقابة المالية تضمن في النظام البرلماني الاتحادي اكثر من النظام الرئاسي, التي يعتبر نظام استبدادي وبهذا لا يمكن تصور وجود هيئات رقابية مستقلة في النظام الرئاسي على العكس مما عليه الحال في النظام البرلماني الامر التي نعتبره ضمانا مهمة من ضمانات استقلالية هيئات الرقابة المالية كما ان الدستور اعطى للسلطة التشريعية حق تعيين واقالة الرؤساء ونوابهم في الهيئات من اجل ضمان استقلالية الهيئات<sup>(٣)</sup>, وهذا نراه نحن مسلك حسن حيث ان كلما جعنا تعيين واقالة الاعضاء في الهيئات من قبل جهة واحدة استطعنا ان نوفر استقلالية اكثر للهيئات لان جعل مرحلة تعيين واقالة الاعضاء من اختصاص جهات متعددة يعمل على جعل هذه الهيئات عرضة للاستقزاز اضافة الى اخضاعها للمساومات من قبل الجهات التي تملك الاقالة ولا نكون امام هيئات رقابية مستقلة.

ونظمت معظم الدساتير العراقية مسألة تبعية جهة الرقابة المالية المستقلة وقد تراوحت خيارات المشرع الدستوري بين إلحاق جهة الرقابة المالية المستقلة بالسلطة التشريعية تارة, او بالسلطة التنفيذية تارة أخرى , الى ان جاء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ, وجعل من جهة الرقابة المالية المستقلة هيئة مستقلة ترتبط من حيث الأهداف والغرض بالسلطة التشريعية وتبتعد من حيث التبعية والارتباط عن السلطة التنفيذية.

(١) وهذا ما نص عليه إعلان ليمبا بشأن المبادئ الأساسية للرقابة المالية العليا المنعقد في بيرو عام ١٩٧٧ الإعلانات الدولية للرقابة المالية العليا مجلة الرقابة المالية الانتوساي السنة الرابعة والعشرون العدد ٤ المجلد ٢ ص٧.

(٢) فاطمة بنت احمد ولد عبد الله الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة وتطبيقاتها في التشريع الموريتاني رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٩٩, ص١٥٣.

(٣) المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ

كما ان دستور جمهورية العراق نص بصورة مباشرة على الاستقلال الاداري والمالي لهيئات الرقابة المالية رغبتا منه لضمان الاستقلال لهيئات الرقابة المالية<sup>(١)</sup>, ولكن نلاحظ على هذه النصوص الدستورية بهذا الخصوص انها قد اتت متخبطة, بين الاستقلالية والتبعية والارتباط والرقابة, لذا نوصي بضرورة نص الدستور على الهيئات المستقلة واستقلالها بصورة واضحة بعيدا عن الضبابية والتشتت الموجود في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥, النافذ من خلال تحديدها بأنها هيئات مستقلة وتحديد ارتباطها بالسلطة التشريعية باعتبارها الجهة الرقابية التي يمكن ان تسألها عن اي مخالفة تقوم بها خلافا للقوانين و الأنظمة المعمول بها ضمن مجال اختصاصها, لان هيئات الرقابة المالية تعتبر وحدة متجانسة ومرتبطة بعملها كلا حسب اختصاصه من أجل زيادة فاعليتها للرقابة على نشاطات الحكومة والمرافق العامة في الدولة والابتعاد عن الآثار الناتجة عن الاختلاف والتشتت في النصوص الدستورية لان هذا الأمر يفتح الباب إمام جهات الإدارة للطعن في اختصاصاتها واستقلاليتها وارتباطاتها وهذا بدوره يعرقل عمل الهيئات المستقلة ويبعدها عن تحقيق أهدافها والانشغال بالدفاع عن مكانة هيئات الرقابة واستقلاليتها إمام المحكمة الاتحادية وهذا يخل بالمصلحة العامة.

### المطلب الثاني

**ضمانات الاستقلال التي تبنتها اوامر سلطة الائتلاف المنحلة لسنة ٢٠٠٤ الخاصة بالهيئات**

تعتبر اوامر سلطة الائتلاف اساس وجود بعض الهيئات واساس استقلاليتها فقد وضعت العديد من الضمانات التي تضمن استقلالي الهيئات, الامر التي يقتضى التطرق الى الضمانات التي تبنتها اوامر سلطة الائتلاف الخاصة بهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية والبنك المركزي وعلى النحو الاتي.

### الفرع الاول

**ضمانات الاستقلال التي تبناها امر سلطة الائتلاف رقم ٥٥ الخاص بهيئة النزاهة**

(١) المواد (١٠٢, ١٠٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

إن المبدأ الأساسي الذي يحكم علاقة هيئة النزاهة بغيرها من الجهات الحكومية في الدولة العراقية هي كونها جهاز (حكومي منفصل ومستقل)، وقد نص هذا الامر على ان ( يخول مجلس الحكم بموجب هذا الأمر سلطة إنشاء مفوضية عراقية معنية بالنزاهة العامة تكون جهازا مستقلا ..<sup>(١)</sup>، ومن هذا فان الامر قد نص بصورة مباشرة على استقلالية هيئة النزاهة اذ بين بانها جهاز حكومي مستقل عن اي سلطة من سلطات الدولة فهي هيئة تدير نفسها بنفسها، الامر التي بدوره يعتبر ضمانا مهمة من ضمانات استقلال هيئة النزاهة التي تضمنها امر سلطة الائتلاف رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤، الخاص بهيئة النزاهة.

وبناء على ذلك فقد أكد مبدأ الاستقلال القانون النظامي المؤسس للهيئة الصادر عن مجلس الحكم طبقا للأمر (٥٥) لسنة (٢٠٠٤) حيث يشجع هذا القانون النظامي الحكم النزاهة والشفاف بإنشاء هيئة مستقلة فعلا لديها القدرة على تطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة، حيث نص القسم (٣) منه (يتم بموجب هذا القانون النظامي إنشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة (المفوضية) كجهاز حكومي منفصل ومستقل...<sup>(٢)</sup>)، ومن هذا نستدل ان الامر ٥٥ نص على استقلالية هذه الهيئة ( هيئة النزاهة) ثم جاء القانون النظامي المؤسس للهيئة ونص على استقلالية هيئة النزاهة بناء على هذا الامر تأكيدا منه على استقلالية هيئة النزاهة التي تبناها هذا الامر من اجل ضمان استقلالية هيئة النزاهة، وبهذا فإن القانون جعلها جهة حكومية (مستقلة) ومعنى الاستقلال في الأصل أنها جهة غير مرتبطة ولا خاضعة لأي جهاز أو سلطة في الدولة، وقد منحها القانون ذلك (أي الاستقلال) لمقتضيات ضمان تأدية عملها لتحقيق هدفها في مكافحة الفساد بحياد تام وجدية وفاعلية دون الخضوع لأي جهة منعا من التأثير عليها أو تعطيل اعمالها.

وبهذا فان هيئة النزاهة تعتبر ايضا جهاز يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ولم يتضمن الأمر (٥٥) لسنة (٢٠٠٤) ولا القانون النظامي المؤسس للهيئة الملحق به

(١) القسم (١) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤.

(٢) القسم (٣) من الامر النظامي لهيئة النزاهة لسنة ٢٠٠٤.

أي نص يشير الى خضوعها لسلطة أو رقابة أي جهة كانت، فهي كجهاز حكومي لا تخضع في الأصل لسلطة أي جهة ولا لرقابة أي جهاز أو سلطة في الدولة. فالهيئة بالنتيجة جهة حكومية لا تخضع في الأصل لأي رقابة خاصة سوى رقابة مالية ومحاسبية فقط يمارسها ديوان الرقابة المالية، فهي جهاز حكومي غير مرتبط بأي جهة ولا تخضع لأي سلطة في الدولة وهذا امر وارد في الدولة الديمقراطية التي تقوم على مفهوم المؤسسات القانونية المستقلة التي لا ترتبط بأي جهة ولا تخضع لإدارة أو توجيه أو رقابة سلطة ما، بل تخضع للقانون وحده، هو يحكمها، وينظم عملها، وتمارس دورها المرسوم لها به، دون أن تكون بحاجة لان ترتبط بأي جهة أو جهاز أو سلطة، والهيئة بوضعها المشار إليه هي إحدى مؤسسات الدولة الديمقراطية المستقلة الخاضعة لسيادة القانون وحده<sup>(١)</sup>.

كل ما تقدم يتعلق بإحكام القانون التي قصد منها ضمان استقلال الهيئة ومنع التدخل في أعمالها وتأمين حيادها، إلا أن محذور تدخل الهيئة في أعمال الجهات الحكومية الخاضعة لولايتها أكثر خطورة من احتمال تدخل تلك الجهات الحكومية بإعمال الهيئة، لذلك فان الأمر (٥٥) لسنة (٢٠٠٤) المؤسس للهيئة احتاط لهذا الجانب فنص البند (د) منه :- (يعترف مجلس الحكم إن الغرض المنشود من تصميم هذا النظام هو تسهيل إدارة شؤون الحكم بشفافية ومكافحة الفساد في جميع المستويات وذلك بتمكين الوكالات المشرفة على سير العمل من تأدية عملها باستقلالية وضمن تنفيذ وتأدية عمليات التحقيق بصورة منفصلة عن تنفيذ عمليات تطبيق القوانين ...) <sup>(٢)</sup>.

إما من حيث الطبيعة القانونية لهيئة النزاهة فان الأمر الخاص بالهيئة ودستور العراق لعام ٢٠٠٥ جعلها من الهيئات المستقلة إلا إن الملاحظ على آلية تعيين رئيس الهيئة نجد ها بجانب صفة الاستقلالية إذ يخضع احد المرشحين من بين مرشحي مجلس القضاء الأعلى الثلاثة لتزكية رئيس الوزراء، مما يجعله خاضع نوعا ما

(١) رحيم العكلي، علاقة هيئة النزاهة بالحكومة، مقال منشور، على الرابط التالي

www.nazaha.iq/search\_web/edare/1.doc تاريخ الزيارة ٢٢/٧/٢٠١٦.

(٢) البند(د) من القسم ١ من امر سلطة الائتلاف رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٥.



لرغبات الأخير ونوصي المشرع العراقي بتعديل النص الخاص بآلية تعيين رئيس الهيئة من خلال إلغاء الفقرة الخاصة بان يختار رئيس الوزراء احد المرشحين ليتم التصويت عليه في مجلس النواب ونقترح أن يتم الترشيح من قبل مجلس القضاء الأعلى ويتم الاختيار من قبل مجلس النواب بصورة مباشرة وعلى أساس ما يعرض من كفاءة وخبرة عملية<sup>(١)</sup>, ونص هذا الامر ايضا على ان يكون للمفوضية رئيسا يتولى رئاستها لفترة خمس سنوات ولا يجوز له ان يحتفظ بالرئاسة لأكثر من فترتين، سواء كانت هاتان الفترتان متتاليتين او غير متتاليتين, قوم مجلس الحكم بترشيح اول رئيس للمفوضية ويعينه لتولي فترة الرئاسة الاولى، المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة, ويتم تعيين رؤساء المفوضية بعد ذلك بواسطة المسؤول التنفيذي الرئيسي في العراق الذي يختار رئيس المفوضية من بين ثلاثة مرشحين يرشحهم مجلس القضاء يراعى فيهم الاتسام بأسمى معايير السلوك الاخلاقي والتحلي بسمعه النزاهة والامانة ويخضع هذا التعيين لا قراره والموافقة عليه بواسطة أغلبية الاصوات في الهيئة التشريعية الوطنية, يجوز إقالة رئيس المفوضية بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة التشريعية الوطنية على ذلك، ويقال رئيس المفوضية من منصبه بسبب عدم الكفاءة او بسبب إساءته للتصرف على نحو خطير، سواء كان ذلك بصفته الرسمية او الشخصية، وبسبب تقصيره في تأدية مهامه، او بسبب إساءته لاستخدام منصبه<sup>(٢)</sup>, وفيما يتعلق بمساءلة رئيس هيئة النزاهة أمام السلطة التشريعية (مجلس النواب حاليا ) نجد إن النصوص الواردة في القانون النظامي غير دقيقة وجاءت بصورة تحتمل التأويل مما يساعد على الاجتهاد في تفسيرها مثل اتهامه بعدم الكفاءة أو بسبب إساءته للتصرف على نحو خطير سواء كان ذلك بصفته الرسمية أو الشخصية أو بسبب تقصيره في تأديته لمهامه أو بسبب إساءته لاستخدامه لمنصبه, ونوصي المشرع العراقي إلى تعديل النص أعلاه وتحديد حالات المساءلة بصورة صريحة وواضحة لا تثير اللبس والتأويل والاجتهاد.

### الفرع الثاني

(١) المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٢) المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥, النافذ.

## ضمانات استقلال الواردة في امر سلطة الائتلاف ٧٧ الخاص بديوان الرقابة المالية الاتحادي

أكد الأمر رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤، على استقلالية سلطة الرقابة المالية وتبعيةها للسلطة التشريعية، إذ نص القانون في المادة الأولى على (أولاً ينشأ بموجب هذا الامر ديوان الرقابة المالية كمؤسسة حكومية مستقلة ذات شخصية معنوية)، فديوان الرقابة المالية بموجب هذا النص له الاستقلال الإداري والمالي للقيام بجميع التصرفات القانونية المقتضاة لتحقيق مهامه الرقابية بكل حيادية وبعيد عن المؤثرات الخارجية بجميع اشكالها الامر الذي بدوره يوفر ضمانات تشريعية لاستقلالية ديوان الرقابة المالية<sup>(١)</sup>، و بناء على النص سابق الذكر يتبين لنا ان المشرع العراقي قد نص صراحة وبشكل واضح على الشخصية المعنوية المستقلة للديوان مما يمنح الديوان استقلالا قانونيا حقيقيا من قبل المؤسسات والدوائر التي تخضع لرقابته في الدولة.

وكذلك نص الأمر رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤ في القسم (٢/ رابعا) على أن ( يكون رئيس الديوان بدرجة وزير ويتمتع بحقوق وامتيازات الوزير وله فيما يتعلق بشؤون الديوان، الأفراد، التأسيس، الميزانية، سلطات مساوية لسلطات وزير المالية)<sup>(٢)</sup>.

إن هذا النص يعزز استقلالية الديوان إذ أعطى رئيس الديوان سلطات مساوية لسلطات الوزير فيما يتعلق بالشؤون الداخلية للديوان وموضوع التعيينات والرفع والنقل إلى جانب أمور الميزانية، وبذلك يتمتع الديوان بالاستقلال الإداري والمالي استنادا إلى هذا النص، فهو بمثابة وزارة، ولرئيس الديوان سلطة اختيار وكيليه على أسس نزيهة ويكون لهما خبرة ودراية في أمور التدقيق والمحاسبة<sup>(٣)</sup>، والإدارة دون ان يأخذ بنظر الاعتبار انتماءهم السياسي فهذا النص ضروري كي لا يخلق دكتاتورية إدارية في العمل فضلا عن الاستفادة من خبرة الموظفين الآخرين الذي قد تكون لديهم أفكار جديدة تدعم العمل الرقابي.

(١) المادة (١) من امر سلطة الائتلاف رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٤.  
(٢) القسم (٢/ رابعا) من امر سلطة الائتلاف رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٤.  
(٣) المادة (٢) / ثانياً من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤، الفقرة ثالثاً من المادة ١٩٥ من الأمر المذكور

كما نص الامر (٧٧) ايضا على انه ( في حالة اكتشاف الديوان أي مخالفة مالية وبناء على أسباب معقولة فله أن يأمر المفتش العمومي للوزارة ذات العلاقة بالتحقيق وتصحيح المخالفة ومن ثم يبلغ المفوضية العامة للنزاهة لإجراء اللازم)<sup>(١)</sup>، فالنص هنا يعزز استقلالية الديوان ويبين ان للرقابة المالية سلطات وصلاحيات واسعة. ويرى البعض<sup>(٢)</sup> انه لا بد من تعديل هذا النص بوضع كلمة يبلغ بدلا من يأمر باعتبار ان المفتش العام منح نوعا من الاستقلال استنادا إلى الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ ولكن نرى ان النص يبقى على حاله وذلك لأن المفتش العام لا يتمتع باستقلالية الديوان فهو مكتب موجود في كل وزارة أي انه يعد بمثابة مدير عام أو وكيل وزير وليس وزيراً<sup>(٣)</sup>.

وكذلك فقد عززت استقلالية الديوان بالحصانة القانونية الممنوحة لرئيس الديوان ونوابه إذ نصت الفقرة خامسا من الأمر رقم (٧٧) المعدل للقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ على ان ( يعزل رئيس الديوان ووكيلاه من مناصبهم فقط إذا صوت ثلثا أعضاء السلطة التشريعية لعدم صلاحية أو سوء تصرف داخل أو خارج منصبه، اهمال الواجب، إساءة جسيمة للمنصب)<sup>(٤)</sup>، فالنص هذا قد منح رئيس الديوان ونوابه حصانة فيما يتعلق بتصرفاتهم الرسمية أثناء أداء مهامهم الرقابية فلا يجوز عزلهم من الخدمة إلا إذا صوت ثلثا أعضاء السلطة التشريعية ولأسباب حددها القانون حصرا، كذلك لا يجوز اتخاذ التعقيبات القانونية بحق رئيس الديوان ونائبه فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية في أداء مهامهم في الرقابة والتدقيق إلا بعد الحصول على إذن من رئيس الوزراء بالنسبة للرئيس وإذن من رئيس الديوان بالنسبة للنائبين.

(١) الفقرة (٩) من القسم (٢) أولاً من الأمر رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤.  
(٢) كلاويش مصطفى ابراهيم ، نظام المفتش العام وتطبيقه في العراق - دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٢.  
(٣) سهاد عبد الجمال عبد الكريم، الرقابة المالية المستقلة، بحث منشور مجلة الرافدين، المجلد ١٤ العدد ٥١ السنة ١٦، ص ٢٥٩.  
(٤) الفقرة خامسا من القسم ٢ من امر سلطة الائتلاف رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٤.

ولضمان استقلالية وحياد المسؤولين في الرقابة المالية فلا بد من حمايتهم من الجوانب المالية بتأمين أجر مناسب لهم يتناسب مع المهمة الدقيقة والحساسة التي (٤) يؤديها، ولتحقيق ذلك نص قانون ديوان الرقابة المالية على ان<sup>(١)</sup> (أولاً - للمجلس منح موظفي الديوان المخصصات الآتية : ١. مخصصات رقابة لا تتجاوز الخمسين من المائة من راتب الموظف. ب. مخصصات نقل ومخاطر ومهام خاصة لا تتجاوز أي من هنا الثلاثين من المائة من راتب الموظف . ثانياً - للمجلس منح قدم لا يتجاوز سنة واحدة في كل درجة ... ممن يتميزون بكفاءة أو يبذلون جهوداً استثنائية)، ان استقلالية ديوان الرقابة المالية من الاسس المهمة التي تحقق نجاحها وفعاليتها، فهي بذلك تبتعد عن اي نوع من انواع الضغوط التي توجه اليها من الاجهزة او الاشخاص العاملين في الجهات المراقبة وغيرها<sup>(٢)</sup>.

ولتأمين تلك الاستقلالية ينبغي اضعاف الصفرة الرسمية على اعمال ديوان الرقابة المالية وأنشطته، وذلك بتشريع القوانين والانظمة والتعليمات اللازمة لتحديد اهداف الرقابة المالية ووسائلها وصلاحياتها وهيئاتها، وقد اخذت معظم الدول العربية والغربية بنظام الرقابة المالية المستقلة، منها لبنان ومصر والاردن وسوريا وانكلترا وفرنسا<sup>(٣)</sup>، واخذ العراق كغيره من البلدان بنظام الرقابة المالية وتشريع قوانين لتشكيل ديوان الرقابة المالية

### الفرع الثالث

#### ضمانات الاستقلال التي تبناها امر سلطة الائتلاف رقم ٥٦ الخاص بالبنك المركزي

يتمتع المصرف المركزي العراقي بالاستقلال فيما يقوم به من مساعي بغية تحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه، ويخضع للمساءلة وفقاً لما ينص عليه هذا القانون، ولا يتلقى المصرف المركزي العراقي أية تعليمات من أي شخص أو جهة بما في ذلك الجهات الحكومية إلا فيما ورد فيه نص يقضي بغير ذلك في هذا القانون، على يتم احترام

(١) المادة (١٦) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ المعدل.  
(٢) ماهر موسى العبيدي، مبادئ الرقابة المالية، ط ٢، دار الكتب، بغداد، ١٩٨٦ ص ٣١.  
(٣) خالد شحاته الخطيب، احمد زهير شامية، اسس المالية العامة، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص ٣٢٢.

استقلال المصرف المركزي العراقي، ولن يسعى أي شخص أو جهة من أجل التأثير على نحو غير ملائم على أي عضو من أعضاء أية هيئة لصنع القرار تابعة للمصرف المركزي العراقي فيما يتعلق بالقيام بواجبات وظيفته تجاه المصرف، ولن يقوم أي شخص أو جهة بالتدخل في نشاط المصرف المركزي العراقي<sup>(١)</sup>، وعلى هذا نرى ان قانون البنك المركزي نص بصوره واضحة على استقلالية البنك المركزي وبالشكل التي يضمن هذا الاستقلالية، فهو بهذا لم يترك الباب مفتوح امام الجهات التي تحاول النيل من استقلالية البنك المركزي لتحقيق اهدافها.

كما نص هذا القانون على ان يتكون المجلس من تسعة أعضاء هم، المحافظ ويتولى إدارة المجلس، نائبان للمحافظ، ثلاثة مديرين من كبار المديرين في المصرف المركزي العراقي، بما في ذلك رؤساء الفروع الذين يتناوبون العمل في المجلس، ثلاثة أفراد آخرون ممن لديهم الخبرة المالية والمصرفية والقانونية المناسبة وممن لم يعينوا من قبل المصرف المركزي العراقي لتولي أي منصب كان خلال سنة من تاريخ ترشيحهم لعضوية المجلس<sup>(٢)</sup>، نلاحظ على هذا سعي المشرع في ضمان طابع جماعي متكامل يغطي حاجة البنك للقيام بمهامه الرقابية بعيدا عن الاستعانة بأشخاص خارجيين يؤثرون على استقلالية البنك، لذي نرى ات اتجاه المشرع هذا كان مسلك حسن يضمن استقلالية البنك.

كما ان هذا القانون وضع العديد من الشروط للتعين في البنك المركزي منها اشترط ان يكون العضو في البنك مستقلا غير منتمي لأي حزب او جهة، نلاحظ على هذا الشرط انه غير معمول به لدى هيئات الرقابة المالية حيث ان نسبة عليية من الذين يشغلون مناصب في الهيئات والموظفين و الرؤساء هم غير مستقلون الامر التي يخل باستقلالية الهيئات لذي نوصي بضرورة تفعيل هذا الشرط من اجل ضمان استقلالية الهيئات<sup>(٣)</sup>.

(١) الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) المادة (١١) من قانون لبنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.

إضافة الى ذلك ولضمان استقلالية البنك المركزي فقد نص هذا القانون ايضا على امتناع المحافظ ونائباه وأعضاء المجلس الآخرون أثناء توليهم لمناصبهم عن تولي أية وظيفة أخرى غير وظائفهم في المصرف المركزي العراقي سواء كانت لهذه الوظيفة مقابل مالي أم لا، ولكن يجوز لهم إلقاء عدد محدود من المحاضرات وممارسة نشاط أكاديمي آخر طالما كان هذا النشاط دون مقابل مادي ولا يتعارض مع أداء الشخص لمهام وظيفته في المصرف المركزي العراقي، وكذلك شغل أي منصب حكومي آخر غير المنصب الذي يشغله في المصرف المركزي العراقي إلا في حالة ترشيحه للمنصب من قبل المصرف المركزي العراقي، نفهم مما سبق ان المشرع اكد على امتناع الاعضاء والموظفون في البنك المركزي من الجمع بين وظيفة البنك ووظيفة اخرى وذلك لضمان استقلالية البنك المركزي وضمان استقلالية الاعضاء<sup>(1)</sup>.

كما ان هذا القانون نص على تعيين الاعضاء في البنك المركزي من محافظ البنك ونوابه باقتراح من السلطة التنفيذية ومصادقة السلطة التشريعية، كما ان قانون البنك المركزي قد حدد مدة الخدمة لجميع أعضاء المجلس خمس سنوات يجوز بعدها إعادة تعيينهم بناء على توصية من سلطة التعيين وموافقة الهيئة التشريعية<sup>(2)</sup>، وعلى هذا نلاحظ ان هذه الالية المتبعة في تعيين لا تضمن استقلالية الاعضاء في البنك، لذي نقترح وكما اقترحنا بشأن بقية الهيئات ان يتم اقتراح الاعضاء في البنك من قبل جهات تشمل السلطة التنفيذية والقضائية ومنظمات المجتمع المدني وفق معايير تتسند على اساس الكفاءة ومبدأ المنافسة بين المرشحين، ومن ثم اقتراح ثلاثة من بين المرشحين لكي يتم التصويت على واحد، اما فيما يخص عملية التصويت نقترح ان تتم من قبل رؤساء الكتل داخل البرلمان لتجنب نفوذ الكتلة النيابية الاكبر.

كما ان هذا القانون نص على عدم جواز اقالة المحافظ أو أحد نائبيه أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس من مهام منصبه الا عند صدور حكم من إحدى المحاكم الجنائية بإدانة الشخص لارتكابه جرم يعاقب عليه القانون بالسجن دون وجود

(1) الفقرة الثالثة من المادة (12) من قانون البنك المركزي رقم 56 لسنة 2002.

(2) المادة (13) من قانون البنك المركزي رقم 56 لسنة 2004.

خيار دفع غرامة، وإلا إذا رأت سلطة التعيين أن هذا الحكم قد صدر ضد الشخص بسبب آرائه أو نشاطه الديني أو السياسي، وكذلك صدور حكم من محكمة بإشهار إفلاسه وصدور حكم من محكمة يدينه بسبب ارتكابه سلوك يفنقر للأمانة فيما يتعلق بأمر مالي أو أي سلوك آخر مخل، إذا قامت سلطة مختصة بسحب أهليته أو إيقافه من ممارسة مهنة لأسباب سوء سلوك شخصي لا يتعلق بآرائه أو نشاطه الديني والسياسي، وصدور حكم من محكمة يقضي بعدم صلاحيته لإدارة شركة أو صدور قرار بهذا المعنى من قبل جهة مختصة، إذا تولى الشخص منصبا أو مركزا أو وظيفة، منتهكا بذلك أحكام، وإذا كان الشخص مصابا بمرض نفس أو جسماني يجعله في رأي سلطة التعيين غير قادر على أداء واجباته التي ينص عليها هذا القانون، إذا ما تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لفترات متعاقبة أو لمدة تزيد عن ثلاثة شهور دون الحصول على موافقة المجلس على ذلك<sup>(١)</sup>، وبهذا فإن المشرع في قانون البن المركزي وضع ضمانات مهمة تضمن عدم اقالة العضو في البنك المركزي الا في حالة تحقق حالة من الحالات سابقة الذكر، وهو بهذا قد اختلف عن قوانين الهيئات الاخرى التي لم تحدد هذه الحالات، بل تركتها محل اجتهاد للجهة التي تريد اقالة العضو في هذه الهيئات، كما لا يُقال أي عضو من أعضاء المجلس في البنك من مهام منصبه لأي سبب من الأسباب التي نصت عليها الفقرة رقم ( ٢ ) دون أن تتاح له فرصة عرض أقواله على سلطة التعيين في جلسة تعقدها لهذا الغرض.

ولا يتعرض أي عضو من أعضاء المجلس أو أي موظف أو وكيل للمصرف المركزي العراقي للمساءلة القانونية أو يعتبر مسئول مسئولية شخصية عن أية أضرار وقعت بسبب أي إهمال أو إجراء صدر منه أثناء تأديته لمهامه أو في سبيل تأديته للمهام الرسمية التي تقع في نطاق وظيفته والتزاماته المحددة له بمقتضى هذا القانون، يقوم المصرف المركزي العراقي بتعويض أي عضو في المجلس أو أي موظف أو وكيل للمصرف المركزي العراقي عن أية تكاليف قضائية تكبدها مقابل الدفاع عن نفسه

(١) المادة (١٤) من قانون البنك المركزي، رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.

في دعوى قضائية تُرفع ضده فيما يتعلق بتأدية مهام وظيفته الرسمية أو ما يُزعم من تأديته للمهام المنوطة به أو لالتزاماته الموكلة إليه بموجب هذا القانون، ولا يُطبق النص القاضي بصرف التعويض إذا كان الشخص قد أدين بارتكاب جريمة نشأت عن النشاط الذي تغطيه هذه الدعوى القضائية<sup>(١)</sup>، وبهذا فإن قانون البنك المركزي نص على حصانة الاعضاء في البنك المركزي بصورة مباشرة وواضحة لضمان استقلالية البنك المركزي، وهو بهذا اختلف عن قوانين الهيئات الأخرى التي لم تنص بشكل واضح على هذه الضمانة المهمة، لذي ندعو الى ضرورة النص في قانون هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية على هذه الضمانة.

### المطلب الثالث

#### ضمانات الاستقلال التي تبنتها القوانين الخاصة بالهيئات

تضمنت القوانين الخاص بالهيئات الرقابة المالية ضمانات لاستقلال هذه الهيئات تتلاءم مع المهمة الرقابية للهيئات، وذلك لكي تعمل بكفاءة وفاعلية، الامر التي يقتضي التطرق الى ضمانات الاستقلال التي تبناها قانون هيئة النزاهة وقانون ديوان الرقابة المالية وعلى النحو الآتي.

### الفرع الاول

#### ضمانات الاستقلال التي تبناها قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

وضع قانون هيئة النزاهة العديد من الضمانات التي تضمن استقلالية الهيئات ومنع جميع التأثيرات التي تحاول النيل من استقلاليتها، الامر الذي دعا الى ضرورة ان يأتي هذا القانون موافق للدستور من حيث النص على الاستقلالية، وعلى هذا فقد نص هذا القانون في المادة الثانية منه على ان (هيئة النزاهة هيئة مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، لها شخصية معنوية واستقلال مالي، واداري، ويمثلها رئيسها او من يخوله)<sup>(٢)</sup>، وبهذا فقد جاء القانون معززا لموقف الدستور العراقي بموجب المادة ١٠٢ منه والتي نصت على ( تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان، والمفوضية العليا

(١) المادة (٢٣) من قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) المادة (٢) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.



المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون<sup>(١)</sup>، كما ان قانون الهيئة حاول ان يضمن استقلالية الهيئة عندما نص على (ان يشكل مجلس النواب لجنة مؤلفة من (٩) اعضاء من لجنة النزاهة والقانونية لاختيار ثلاث مرشحين لمنصب رئيس الهيئة)، وبهذا نرى ان قانون هيئة النزاهة قد حاول ان يوفر ضمانات اكثر لاستقلالية الهيئة من خلال حصر التعيين لدى السلطة التشريعية بصفتها ممثلة عن الشعب الا ان الالية تم نقضها لتعود الى وضعها السابق هو الاقتراح من قبل السلطة التنفيذية والتصديق من قبل السلطة التشريعية، الالية التي نراها نحن مصدر تهديد لاستقلالية الهيئات نتيجة لحصر مرحلة الاقتراح المرحلة المهمة في التعيين بالسلطة التنفيذية دون اشراك جهات اخرى معها<sup>(٢)</sup>.

ولاختيار الاعضاء تتوفر فيهم صفات الكفاءة والمهنية والولاء، نجد ان قانون هيئة النزاهة وضع جملة من الشروط لغرض تحقيق ضمانات حسن القيام بإدارة هذه الهيئة الرقابية المهمة، وجعل من تلك الاشتراطات لغرض ضمان نزاهة من يتسلم رئاسة الهيئة، ان يتسم بأعلى معايير السلوك الاخلاقي والنزاهة والامانة، ان يكون مستقلا ولا ينتمي لأي حزب او جهة سياسية، وان لا يكون قد رأس الهيئة لفترتين متتاليتين او غير متتاليتين، ان لا يكون مشمولاً بإجراءات المساءلة والعدالة<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا نرى ان المشرع وضع شروط مهمة لو طبقت بالصورة التي عليها سنكون امام هيئة رقابية مستقلة وفاعلة وموضوعية.

اما مسائلة رئيس الهيئة ونوابه فقد قصرها المشرع العراقي على السلطة التشريعية دون تدخل السلطة التنفيذية باي شكل من الاشكال، بمعنى ان هذا المشرع عاملة مسائلة رئيس الهيئة ونوابه معاملة الوزير في هذا الشأن، حيث لها (السلطة التشريعية) ان توجه السؤال البرلماني لهم<sup>(٤)</sup>، وطلب الاستضاح منهم<sup>(٥)</sup>، كذلك خول المشرع

(١) المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٢) المادة (٤) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

(٣) المادة (٥) من القانون نفسه.

(٤) المواد (٥٠-٥٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧.

(٥) المادة (٧٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

العراقي السلطة التشريعية استجواب رئيس الهيئة وفقا لإجراءات استجواب الوزراء المنصوص عليها في الدستور وله اعفائه من منصبه وفقا لما منصوص عليه<sup>(١)</sup>، وجاءت هذه المادة موافقة مع الدستور حين نص على ان (لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء<sup>(٢)</sup>).

وفيما يتعلق بمساءلة رئيس هيئة النزاهة أمام السلطة، التشريعية (مجلس النواب حاليا) نجد ان النصوص الواردة في القانون غير دقيقة وجاءت بصورة تحتمل التأويل مما يساعد على الاجتهاد في تفسيرها مثل اتهامه بعدم الكفاءة أو بسبب إساءته للتصرف على نحو خطير سواء كان ذلك بصفته الرسمية أو الشخصية او بسبب تقصيره في تأديته لمهامه أو بسبب إساءته لاستخدامه لمنصبه، ونوصي المشرع العراقي إلى تعديل النص أعلاه وتحديد حالات المساءلة بصورة صريحة وواضحة لا تثير اللبس والتأويل والاجتهاد.

وبهذا فقد نص هذا القانون ايضا على حصانات خاصة برئيس الهيئة ونائبه ورؤساء الدوائر في الهيئة إذ نص على عدم جواز اتخاذ التعقيبات القانونية بحق رئيس الهيئة فيما يتعلق بأعماله الرسمية في أداء مهامه الرقابية إلا بعد الحصول على اذن من السلطة التشريعية<sup>(٣)</sup>، ويلاحظ هنا عدم إمكانية عزل رئيس الهيئة من قبل أي جهة في الدولة دون اخذ موافقة مجلس النواب وهذا بالتأكيد قد منح رئيس الديوان حصانة عن باقي جهات الدولة، والملاحظ أن رئيس الهيئة يمثل أعلى السلم الوظيفي لهيئة الرقابة وبالتالي فان رئيس الهيئة يمثل هذا الجهاز وله تأثير كبير على سلامة تطبيق قانون الهيئة وتنفيذه وبالنظر لضرورة تحلي رئيس الهيئة ببعض الامتيازات التي تظهر استقلالية الهيئة فقد منح رئيس الديوان منصب وزير<sup>(٤)</sup>، وهو بلا شك من الحصانات المهمة التي تمنع هذا الهيئة ورئيسه حماية من تدخل كبار موظفي السلطة التشريعية والتنفيذية في شؤون عمل الديوان.

(١) المادة (٢٤) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي المعدل رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٢.

(٢) الفقرة (ها) ثامنا من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٣) الفقرة أولا من المادة (٢١) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ المعدل.

(٤) المادة (١٩) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ المعدل.

كذلك منح القانون الحماية لنائبي رئيس الهيئة ورؤساء الدوائر بعدم اتخاذ التعقيبات القانونية بحقهم فيما يتعلق بتصرفاتهم الرسمية في أداء مهام الرقابة والتدقيق إلا بعد الحصول على إذن رئيس الديوان<sup>(١)</sup>، ونرى أن هذا الأمر يساعد هؤلاء الموظفين على ممارسة أعمالهم بكل حرية دون ضغط أو تدخل السلطة التنفيذية. والملاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى بقية موظفي الهيئة وكان من المحبذ لو أنه منح الموظفين الديوان حصانات تتناسب ومقدار مسؤوليات مهام هؤلاء الموظفين وطبيعتها وليتمكن الموظفون من القيام بأعمالهم دون وجل أو خوف.

### الفرع الثاني

ضمانات الاستقلال التي تبناها قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٢.

لقد وضع قانون ديوان الرقابة المالية الاتحاد العديد من الضمانات التي تضمن استقلالية ديوان الرقابة المالية فقد نص على تمتع الديوان بالاستقلال الاداري والمالي الذين يعتبران من المظاهر المهمة لاستقلالية الديوان حيث يتجلى الاستقلال الاداري في وجوب توفر كل الضمانات التي تكفل للجهاز الرقابي القيام بمهامه الرقابية بصورة مستقلة كجهاز عالي للرقابة المالية دون تدخل أي سلطة من سلطات الدولة في اموره الادارية وذلك لأبداء الراي الفني المحايد، وكذلك يتمثل هذا الاستقلال في وجوب توفر الاستقلال الكامل بشأن تعيين وتأليف وتحفيز كل العاملين في الجهاز الرقابي<sup>(٢)</sup>، حيث تقتضي طبيعة الدور الرقابي لديوان الرقابة المالية الاتحادي ان يمارس رقابته المالية بعيدا عن التأثيرات والضغوط الناشئة من التبعية الادارية او السياسية، ولا يتحقق ذلك الا اذا كان هذا الديوان هيئة مستقلة يتمتع بصلاحيات تمكنه من مواجهة الجهات الخاضعة لرقابته ليؤدي دوره الرقابي بالوصول الى النتائج الرقابية وتحقيق توصياته وملاحظاته، اما فيما يخص تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية ونوابه فقد نص المشرع

(٣) الفقرة الثانية من المادة (٢١) من القانون نفسه.

(١) احمد السيد النجار وآخرون : الرقابة المالية في الاقطار العربية " بحوث ومناقشات الندوة التي اقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد"، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢

العراقي على ان " يشكل مجلس النواب لجنة مؤلفة من تسعة أعضاء من لجنة النزاهة ولجنة القانونية ولجنة المالية لاختيار ثلاثة مرشحين لمنصب رئيس الديوان , على ان يصادق مجلس النواب على احد من المرشحين الثلاث بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه, الا انه تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢ " التعديل الاول لقانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ ليكون تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية بناء على اقتراح مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة , ولمدة خمس سنوات<sup>(١)</sup>, نرى ان المشرع في هذا التعديل كان غير موفق لان الية التعيين قبل التعديل كانت اكثر ضمانا من حيث استقلالية رئيس الجهاز وذلك لانفراد السلطة التشريعية في ترشيح وتعيين رئيس الديوان على خلاف ما جاء به هذا التعديل الذي اعطى الحق للسلطة التنفيذية في ترشيح لمن تریده لمنصب رئيس الديوان . وقد جعل المشرع لرئيس الديوان نائبين يعينان بنفس شروط<sup>(٢)</sup>, وطريقة تعيين رئيس الديوان على ان يكونا بدرجة وكيل وزارة ويعينان لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وعلى ان تكون لهم خدمة فعلية لا تقل عن ١٠ سنوات في الديوان<sup>(٣)</sup>, الا ان هذا المشرع لم يعالج في نصوصه حالة غياب رئيس الديوان او بقاء منصبه شاغرا, داعين المشرع ان يعالج هذا القصور التشريعي بان ينص (لرئيس الديوان ان ينوب عنه احد نوابه في حالة غيابه , فاذا لم ينوب احدهم , ناب عنه اقدمهم فاذا تساوا في القدم ناب عنه اقدمهم في الخدمة العامة, ولا يجوز ان يبقى منصب رئيس الديوان شاغرا اكثر من ستة اشهر).

وفي مسعى من المشرع لاختيار شخص تتوفر فيه جملة من صفات الكفاءة والمهنية والولاء للبلد, نجد ان قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي حدد جملة شروط لغرض تحقيق ضمانات حسن القيام بإدارة هذه المؤسسة الرقابية المهمة, وجعل من تلك الاشتراطات لغرض ضمان نزاهة من يتسلم رئاسة الديوان, ان يتسم بأعلى معايير

(١) المادة ( ٢٢ ) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٢ المعدل.

(٢) المادة ( ٢٣ ) من القانون نفسه.

(٣) المادة ( ٢٦ ) من القانون نفسه.

السلوك الاخلاقي والنزاهة والامانة, ان يكون مستقلا ولا ينتمي لأي حزب او جهة سياسية, وان لا يكون قد رأس الديوان لفترتين متتاليتين او غير متتاليتين, ان لا يكون مشمولا بإجراءات المساءلة والعدالة, ونجد ان المشرع قد حرم من امتلاك خبرة في القطاع الخاص من تبوء منصب رئيس الديوان , ولا نعتقد ان هناك مصلحة في ذلك, لان الشروط التي وضعها المشرع كافية لجذب الكفاءات ومن تتوفر فيه صفات الكفاءة والامانة , لذا نرى تعديل هذا الشرط وجعل من تتوفر فيه صفات الكفاءة من القطاع الخاص ان يسمح له بتبوء هذا المنصب, كما نأخذ على المشرع تحديد من يتبوء منصب رئاسة الديوان ان لا يكون ممن سبق ان رأس الديوان لفترتين, ولكن قد نجد شخصا كفوءا وتتوفر فيه صفات الحياد والمهنية وعدم التجديد له او عدم السماح بالترشيح يشكل خسارة للديوان , واذا كان المحذور هو سوء إدارة رئيس الديوان فان الدستور وقانون الديوان اعطى الحق لمجلس النواب ان يمارس تجاهه شتى انواع المساءلة البرلمانية<sup>(١)</sup>, كما حظرت المشرع على رئيس الديوان ونوابه والمناصب العليا في الديوان وجميع القائمين بالتدقيق ان يمارسوا أي مهنة او عمل آخر ولو كان خارج اوقات الدوام الرسمي<sup>(٢)</sup>, كما نضيف الى ذلك كشف الذمة المالية الذي تجرته هيئة النزاهة دوريا لغرض كشف المركز المالي لا صاحب الدرجات الخاصة ومن هو بمنصب وزير وفئات اخرى من كبار الموظفين<sup>(٣)</sup>.

اما مسائلة رئيس ديوان الرقابة المالية الاتحادي ونوابه فقد قصرها المشرع العراقي على السلطة التشريعية دون تدخل السلطة التنفيذية باي شكل من الاشكال, بمعنى ان هذا المشرع عاملة مسائلة رئيس الديوان ونوابه معاملة الوزير في هذا الشأن, حيث لها ان توجه السؤال البرلماني لهم<sup>(٤)</sup>, وطلب الاستضاح منهم<sup>(٥)</sup>, كذلك حول

(١) المواد (٦١, ٦٢) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٢) المادة (٣٣) قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢.

(٣) المادة (١٧) قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ النافذ.

(٤) المواد (٥٠) و (٥١) و (٥٢) و (٥٣) و (٥٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب المنشور.

في جريد الوقائع العراقية ذي العدد (٤٠٣٢) في ٥ شباط ٢٠٠٧.

(٥) المادة (٧٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ٢٠٠٧.

المشرع العراقي مجلس النواب استجواب رئيس الديوان وفقا لإجراءات استجواب الوزراء المنصوص عليها في الدستور وله اعفائه من منصبه وفقا لما منصوص عليه<sup>(١)</sup>, وجاءت هذه المادة موافقة مع الدستور حين نص (لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء)<sup>(٢)</sup>, اما اعفاء رئيس الديوان من منصبه فلم يشترط الدستور سوى موافقة الأغلبية اعضاء مجلس النواب<sup>(٣)</sup>, دون الحاجة الى سلك الطريق الذي رسمه الدستور بموجب (الفقرة (أ)/ثامنا من المادة(٦١)<sup>(٤)</sup>.

مما سبق نلاحظ, القانون العراقي قد حصر الحصانة من حيث العزل والاعفاء من المنصب برئيس الديوان دون نائبه , بخلاف قانون ديوان الرقابة المالية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٠ الملغي, الذي وسع من نطاق هذه الحصانة لتشمل نواب رئيس الديوان ,حيث نص ( لا يجوز إقصاء الرئيس أو نواب الرئيس من الخدمة، إلا بقرار من مجلس قيادة الثورة، أو إذا ثبتت بقرار من محكمة ذات اختصاص إدانته بارتكاب جريمة غير سياسية) ولم يقف هذا القانون عند هذا الحد بل ذهب الى اوسع من ذلك ليحصن رئيس الديوان ونوابه ورؤساء دوائر الديوان من أي تعقيبات قانونية تتخذ بحقهم عن أي تصرف يصدر منهم يتعلق بأداء اعمالهم الرقابية ,حيث نص ( يعتبر الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء القطاعات، مصونين عن التعقيبات القانونية فيما يتعلق بتصرفاتهم الرسمية في أداء مهام الرقابة والتدقيق، وفق أحكام هذا القانون)<sup>(٥)</sup>.

(١) المادة ( ٢٤ ) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي المعدل رقم ( ١٠٤ ) لسنة ٢٠١٢ .  
(٢) الفقرة (ها) ثامنا من المادة ( ٦١ ) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ .  
(٣) الفقرة (ها/٣/ب/ثامنا) من المادة ( ٦١ ) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ , والتي تنص على ان :لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء, وله اعفاءهم بالأغلبية المطلقة .  
(٤) الفقرة (أ)/ثامنا) من المادة (٦١) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ , والتي تنص على (لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة ويعد مستقبلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناء على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً، اثر مناقشة استجواب موجه اليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تاريخ تقديمه).  
(٥) الفقرة (خامسا/ب) من المادة (١٦) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٠ الملغى. الملغى.

لذا نقترح على المشرع تضمين المادة (٢٦) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢ المعدل , الفقرتين التاليتين :- ثالثا : يعفى نائب رئيس الديوان بنفس طريقة اعفاء رئيس الديوان . رابعا : يعتبر الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء الدوائر، مصونين عن التعقيبات القانونية فيما يتعلق بتصرفاتهم الرسمية في أداء مهام الرقابة والتدقيق، وفق أحكام هذا القانون، وفي خصوص استقالة رئيس الديوان فلم ينظم القانون ولا النظام الداخلي احكامها حيث لم يبين الى من تقدم ومن الذي يبت في امرها , رئاسة مجلس النواب ام مجلس النواب , داعين المشرع معالج هذا القصور التشريعي , بان يجعل استقالة رئيس الديوان مقترنة بموافقة مجلس النواب.

اما فيما يخص تعيين موظفي ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومسائلهم لم يأتي المشرع العراقي بنظام خاص ينظم تعيين ملاك الديوان سوى كان من اصحاب الدرجات العليا او غيرهم , ومن مراجعة نصوص قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادية يمكن استنتاج بان تعيين كافة موظفي الديوان عدا نوابه يكون من صلاحيات رئيس الديوان دون غيره , مادام انيطت به كافة الصلاحيات الادارية التي تمنحها القوانين الادارية للوزير المختص من قوانين والملاك والانضباط لتنظيم الملاك الاداري , على اعتباره هو الرئيس الاعلى للديوان وله صلاحيات وزير المالية فيما يتعلق بشؤون الديوان وملاكه وموازنته, وما دام هؤلاء الموظفون يخضعون لأحكام التشريعات النافذة<sup>(١)</sup>.

ويتمثل الاستقلال المالي في مدى الدعم المالي الذي تحظى به هيئات الرقابة المالية في رسم خططها الرقابية وتحقيق اهدافها في حماية المال العام<sup>(٢)</sup>, فالمقصود من الاستقلال المالي هو منح الجهاز الاعلى للرقابة المالية سلطة اعداد موازنة مستقلة خاصة به , واعتمادها مباشرة من السلطة التشريعية دون تدخل السلطة التنفيذية في اعدادها او تعديلها او اقرارها او تنفيذها او الرقابة عليها , بل يمتد هذا الاستقلال الى

(١) المواد (٣٧, ٢٢) من قانون ديوان الرقابة المالية لاتحادي رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢ .  
(٢) ينظر الفقرة(خامسا)من المادة(٢١)من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢, والتي تنص على ان يختص مجلس الديوان بأعداد وإقرار مشروع الموازنة السنوية للديوان وفق التوجيهات العامة للدولة وإرسالها الى وزارة المالية لتوحيدها ضمن الموازنة العامة للدولة.

حد عدم اخضاعها الى أي رقابة مسبقة اذا كانت هذه الرقابة تمارس من قبل جهاز تنفيذي اخر كوزارة المالية مثلا<sup>(١)</sup>.

يكون رئيس ديوان الرقابة المالية الاتحادي بدرجة وزير<sup>(٢)</sup>, ويمثل الديوان في المحافل الرسمية والدولية ولرئيس ديوان الرقابة المالية اختصاصات وزير المالية فيما يخص شؤون الديوان وملاكه وموازنته, ونجد ان رئيس الديوان في العراق لا يتمتع بالمكانة ذاتها التي يتمتع رؤساء هيئات الرقابة المالية في الدول الاخرى محل المقارنة, بالرغم من أن شروط تعيينه<sup>(٣)</sup>, ليست بالشروط الميسورة التحقيق, فقد خصه القانون بجملة شروط خاصة لغرض التعيين في تلك الوظيفة ولايب فأن منصب رئيس الديوان لأرفع جهة رقابة مالية في البلد لابد من إحاطته بنوع من الشروط والامتيازات, أما طريقة تعيينه فهي تمر بعدة مراحل فعلية الترشيح تتم باقتراح مجلس الوزراء الذي يقوم بتقديم أسماء المرشحين الى مجلس النواب<sup>(٤)</sup>.

اما فيما يتعلق باختيار المرشح من ضمن قائمة المرشحين فهي مسألة معهود بها الى مجلس النواب (السلطة التشريعية) التي تتم بالتصويت بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب وان ظفر المرشح بتلك الاغلبية من الاصوات يتم إرسال اسمه الى رئاسة الجمهورية ليتولى رئيس الجمهورية المصادقة على عملية الترشيح والاختيار واستصدار مرسوم جمهوري لهذا الغرض<sup>(٥)</sup>, اما مدة توليه المنصب فقد اقتصر على أربع سنوات ولم يبيح التجديد لولاية وظيفية أخرى ونرى لو اباح المشرع له التجديد لولايتين لكان افضل وخصوصا بالنسبة للكفاءات والتي تثبت جدارتها في ادارة الديوان<sup>(٦)</sup>, وقد حاول القانون كفالة استقلال رئيس الديوان بمنحه راتب الوزير وخوله

(١) احمد السيد النجار واخرون: المصدر السابق, ص ٥٤٦.

(٢) المادة (٢٢) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١١.

(٣) وضحت المادة (٢٣) قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٢ المعدل, شروط تعيين رئيس الديوان.

(٤) البند اولا / المادة (٣) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٢ النافذ.

(٥) المادة (٧٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ, التي عرضت لتفصيل اختصاصات رئيس الجمهورية.

(٦) المادة (٢٥) من القانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢.



صلاحيات وزير المالية فيما يتعلق بإدارة وشؤون الديوان, ومنع عليه العمل في القطاع العام او الخاص إضافة لعمله ؛ مخافة التأثير من الوسط غير الوظيفي ,هذا ماعدا ممارسة الأنشطة البحثية والعلمية<sup>(١)</sup> ونحن اذ نقف على تلك الامتيازات فلا نعتقد بأنها جميعها تصنف ضمن الضمانات لان الراتب الوظيفي الجيد هو للحيلولة بين الفساد الاداري وبين ارتكابه من رئيس الديوان, اما منحه اختصاصات وزير المالية فهو لغرض تحقيق متطلبات الاستقلال الاداري , بينما أغفل المشرع أهم أداة للضمان ألا وهي الحصانة اذ لم يمنح رئيس الديوان اي حصانة من اي نوع تذكر ولا حتى محاكمته تجري على غرار محاكمات الوزراء, لذا فأن الامتيازات والمحظورات المفروضة على رئيس الديوان لا يمكن ان تعبر عن ضمانة حقيقية لرئيس ديوان الرقابة المالية الاتحادي امام هيمنة السلطة التنفيذية, فالمشرع ساوى بين الوزير وبين رئيس ديوان الرقابة المالية الاتحادي من حيث السلطات والمستحقات المالية ولكن أغفل الحصانة الضرورية وأسلوب المحاكمة, اذ ان رئيس الديوان يحاكم ويؤدب انضباطيا كسائر موظفي الدولة الاخرين.

### الخاتمة

#### اولا:- الاستنتاجات:

١ - نظمت معظم الدساتير العراقية مسألة تبعية جهة الرقابة المالية المستقلة وقد تراوحت خيارات المشرع الدستوري بين إلحاق جهة الرقابة المالية المستقلة بالسلطة التشريعية تارة, او بالسلطة التنفيذية تارة أخرى , الى ان جاء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ, وجعل من جهة الرقابة المالية المستقلة هيئة مستقلة ترتبط من حيث الأهداف والغرض بالسلطة التشريعية وتبتعد من حيث التبعية والارتباط عن السلطة التنفيذية.

٢ - ان قانون البنك المركزي نص على حصانة الاعضاء في البنك المركزي بصورة مباشرة وواضحة لضمان استقلالية البنك المركزي, وهو بهذا اختلف عن قوانين الهيئات

(١) المادة (٣٣) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢.

الآخري التي لم تنص بشكل واضح علة هذه الضمانة المهمة, لذى ندعو الى ضرورة النص في قانون هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية على هذه الضمانة.

٣ - يمثل الاستقلال المالي بمنح هيئات الرقابة المالية سلطة اعداد موازنة مستقلة خاصة به, واعتمادها مباشرة من السلطة التشريعية دون تدخل السلطة التنفيذية في اعدادها او تعديلها او اقرارها او تنفيذها او الرقابة عليها, بل يمتد هذا الاستقلال الى حد عدم اخضاعها الى أي رقابة مسبقة اذا كانت هذه الرقابة تمارس من قبل جهاز تنفيذي اخر كوزارة المالية.

#### ثانياً: - التوصيات:

١ - نوصي بتنظيم شؤون موظفين الهيئات من تعيين وترقية ونقل وعزل بنظام خاص يتناسب مع طبيعة عملهم الرقابي و بان يجعل تعيين ونقل رؤساء دوائر الهيئات بقرار من رئيس الهيئة وموافقة مجلسها.

٢ - نوصي بضرورة نص الدستور على الهيئات المستقلة واستقلالها بصورة واضحة بعيدا عن الضبابية والتشتت الموجود في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥, النافذ من خلال تحديدها بأنها هيئات مستقلة وتحديد ارتباطها بالسلطة التشريعية باعتبارها الجهة الرقابية التي يمكن ان تسألها عن اي مخالفة تقوم بها خلافا للقوانين و الأنظمة المعمول بها ضمن مجال اختصاصها.

٣ - نوصي ان يتم اقتراح الاعضاء في البنك من قبل جهات تشمل السلطة التنفيذية والقضائية ومنظمات المجتمع المدني وفق معايير تتسند على اساس الكفاءة ومبدأ المنافسة بين المرشحين, ومن ثم اقتراح ثلاثة من بين المرشحين لكي يتم التصويت على واحد, اما فيما يخص عملية التصويت نقترح ان تتم من قبل رؤساء الكتل داخل البرلمان لتجنب نفوذ الكتلة النيابية الاكبر.

٤ - نوصي على المشرع تضمين المادة (٢٦) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢ المعدل , الفقرتين التاليتين :- ثالثا : يعفى نائب رئيس الديوان بنفس طريقة اعفاء رئيس الديوان . رابعا : يعتبر الرئيس ونواب الرئيس

ورؤساء الدوائر، مصونين عن التعقيبات القانونية فيما يتعلق بتصرفاتهم الرسمية في أداء مهام الرقابة والتدقيق، وفق أحكام هذا القانون.  
قائمة المصادر

**اولاً:- الكتب:**

- ١ - د. حبيب الهرمزي، الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي دراسة مقارنة، ط١، مطبعة الاوقاف، بغداد، ١٩٧٧.
- ٢ - خالد شحاته الخطيب، احمد زهير شامية، اسس المالية العامة، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣.
- ٣ - عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٤ - ماهر موسى العبيدي، مبادئ الرقابة المالية، ط ٢، دار الكتب، بغداد، ١٩٨٦.

**ثانياً:- الرسائل والاطاريح:**

- ١ - فاطمة بنت احمد ولد عبد الله الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة وتطبيقاتها في التشريع الموريتاني رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.
- ٢ - كلاويش مصطفى ابراهيم، نظام المقتش العام وتطبيقه في العراق - دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهريين، ٢٠٠٦.

**ثالثاً:- البحوث العلمية:**

- ١ - احمد السيد النجار واخرون : الرقابة المالية في الاقطار العربية " بحوث ومناقشات الندوة التي اقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد" ، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٩.
- ٢ - سهاد عبد الجمال عبد الكريم، الرقابة المالية المستقلة، بحث منشور مجلة الرافدين، المجلد ١٤ العدد ٥١ السنة ١٦، ٢٠١١.

**رابعاً:- المقالات:**

- رحيم العكلي ، علاقة هيئة النزاهة بالحكومة، مقال منشور، على الرابط التالي [www.nazaha.iq/search\\_web/edare/1.doc](http://www.nazaha.iq/search_web/edare/1.doc) تاريخ الزيارة ٢٢/٧/٢٠١٦.

**خامساً:- الدساتير:**

- ١ - دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر في ١٩٥٢.
- ٢ - دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨.
- ٣ - دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

**سادساً:- القوانين:**

- ١ - قانون ديوان الرقابة المالية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٠.
- ٢ - قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠.
- ٣ - قانون البنك المركزي العراقي لعام ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.
- ٤ - قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.
- ٥ - قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢.

**سابعاً:- الانظمة الداخلية:**

- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ٢٠٠٧.